المرأة المسلمة و"الطلاق الإسلامي" في إنجلترا

لوسي كارول

ترجمة:
أبوبكر باقادر

لقد فتحت ثلاثة تغيرات مهمة في القانون الإنجليزي في الربع الأخير من القرن أبواب محاكم أحوال الزواج الانجليزية للأزواج المسلمين القاطنين بإنجلترا. فقبل عام 1973، كانت المحاكم الإنجليزية تمارس أحكام الطلاق على أساس مكان السكن الدائم. أما الأزواج القاطنون في إنجلترا لكنهم ليسوا من مواطنيها الدائمين؛ فلم يكن يمكنهم أن يلجأوا إلى المحكمة الإنجليزية لينهوا زواجهم. فحتى 1972 كانت المحاكم الإنجليزية ترفض النظر في كل الزيجات «التعددية»، والتي يدخل فيها أي زواج أحادي واقعاً لكنه «محتمل» التعدد، بمعنى أنه بحسب إجراءات قيام الزواج يمكن أن يقع التعدد بحيث يسمح لأحد الطرفين أن يتزوج الزواج الحالي القائم. إن هذا القيد أو الشرط على وجه الخصوص حرّم محاكم الأحوال الشخصية الإنجليزية على المتزوجين بحسب الشريعة الإسلامية حيث يُسمح بالتعدّد للمسلمين (مثلاً من الباكستان أو الهند) وفي الوقت نفسه، لو أن الطرفين أو أحدهما كانا من مستوطني انجلترا خلال هذا الزواج الإسلامي الأجنبي، فإنه يفترض عموماً أن الزواج لاغٍ في القانون الإنجليزي لأنه المواطنة أو الإقامة الإنجليزية لا تسمح بالدخول في زيجة تعددية بما في ذلك الزيجة التي «تحتمل التعدد»[1].

---

(1) لاحظ أنه قبل التغيرات قيد النقاش، كان بإمكان الأزواج الذين يقطنون انجلترا ومن تزوجوا فيها (في مكتب تسجيل زواج أو في حفلة إسلامية في واحد من المساجد القليلة تُسجل كمكان يتم فيه تكريس الزيجات) أو في طقوس زيجات أحادية في الخارج (على سبيل المثال في ظل القانون الهندي للزواج الخاص، 1954) أن يترافعوا أمام المحاكم الإنجليزية من أجل العون.

وقد وسّع قانون إجراءات التوطن والأحوال الشخصية الصادر عام 1973 صلاحيات المحاكم الإنجليزية بالسماح لها أن تتقبل طلبات الطلاق في حالات كون أحد الزوجين من المقيمين في المملكة المتحدة لفترة لا تقل عن اثني عشر شهراً ليتمكن من تقديم طلب للمحكمة بغض النظر عن مسألة توطن أي من الطرفين. فقد أزاح قانون إجراءات الأحوال الشخصية (بند الزيجات المتعددة) الصادر 1972، الحظر عن عقبة الأحوال الشخصية التي كانت تثار سابقاً على أساس أن الزواج الأجنبي إما أنه محتمل للتعدد أو هو تعدديٌّ فعلاً [1]. وقرار محكمة النقض عام 1983 في قضية حسين ضد حسين[2] يذكر أن الزواج الذي تم عقده خارج إنجلترا لرجل مسلم يستوطن انجلترا لا يعد لاغياً لكونه يحتمل أن يكون «تعددياً». فقد أشارت المحكمة إلى أن العروس الباكستانية، بحسب قانون الأحوال الشخصية الخاص بها (أي القانون الباكستاني المسلم حيث تستوطن) لا يسمح لها بزوج آخر أثناء استمرار الزواج، بينما الزوج، بحسب قانون الأحوال الشخصية التابع له (أي القانون الإنجليزي حيث يستوطن) لا يسمح بزوجة أخرى أثناء استمرار الزواج. وبذلك لا يسمح لأيٍّ من الزوجين أن يتزوج من شخص إضافي رغم أن المحكمة سألت عن احتمال التعدّد.

لكن بعد الإصلاح القضائي الصادر عام 1972 و1973، فإنه أياً من الزوجين كان من سكان انجلترا بإمكانه الإفادة من الإصلاحات الزواجية المتاحة لهم عن طريق المحاكم الإنجليزية، إذا كانت الأطراف تستوطن بلداً تطبق فيه الشريعة الإسلامية على الزواج، فأصبح بإمكان الزوج أن يختار استخدام حق الطلاق بدلاً من اختيار الإجراءات القضائية ـ أو أن يسمح لزوجته أن ترافع في

(1) أنظر مقالة:

Lucy Carrol, «Recognition of Polygamous Marriages in English Matrimonial Law: The Satutory Reversal of Hyde v. Hyde in 1972, Journal: Institute of Muslim Minorty Affairs, vol. 5, 1984, pp. 81-90.

(2) (1983) Family 26, see Lucy carroll, «Definition of a Potentially Polygamous» Marriage in English Law: Adramatic Decision from the court & Appeal (Hussain b. Hussain», Islamic and canipar ative Law Quarterly, vol. 4, 1984, pp. 61-71.

شكوى الطلاق ومرةً أخرى، فإن تغيرات القانون الإنجليزي في الربع الأخير من القرن حدّدت إمكانية استخدام الزوج حق التطليق وبشكل يحرر قواعد الاعتراف بالتطليق «الإجرائي»[1] الذي يحصل في الخارج (وذلك بالسماح بمثل هذا الطلاق أن يقع في بلد يكون فيه أحد الزوجين مرتبطاً بروابط المواطنة أو الإقامة، بدلاً من مجرد اعتبار قوانين البلد الذي يستوطنه الزوجان).

وهذه التطورات، وهي إجمالاً تنازلات ـ ربما تنازلات طال انتظارها ـ لطبيعة انجلترا المتعددة الثقافات لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وبسبب وجود أقلية مسلمة لا بأس بها، أنتجت ردة فعل جديدة باتجاه ما يمكن أن يسمى مصالح الذكور المسلمين. لذا قد يكون من المناسب أن نفحص وبشكل تفصيلي الجوانب المختلفة للحالة المتطورة أو قيد التطور.

1. الطلاق والشريعة الإسلامية

الطلاق خارج القضاء من طرف الأزواج المسلمين

إنّ إحدى سمات الشريعة الإسلامية المعروفة جيداً في الغرب تتعلق بمدى السهولة المتاحة للزوج في الطلاق. فبمجرد تلفظ صياغةٍ معينةٍ يمكن للزوج أن ينهي الزواج. وفي ظل التشريعات التقليدية غير المعدّلة، يمكن أن تعطي مثل هذه الألفاظ الحق للزوج إن كان سنياً أن ينهي الزواج في الحال ودون رجعة. وإذا ما كان الزوج حنفياً (وهذا هو حال غالبية مسلمي جنوب آسيا، والغالبية العظمى من مسلمي انجلترا من أصول جنوب آسيوية)، فإن حقيقة أنه تلفظ بهذه العبارات المصيرية وهو في حالة سكر أو غضب شديد أو أنه لم يقصد ما تلفظ به أو

(1) التمييز بين الطلاق الأجنبي «سواء حصل عن طريق إجراء قضائي أو إجراءات أخرى» والطلاق الأجنبي الذي تم الحصول عليه دون ضرورة أي «اجراءات» مهم في القانون الإنجليزي. فالطلاق الباكستاني يعتبر من النوع الأول، بينما الطلاق «العادي» أو «الكلاسيكي» (مثل الطلاق الهندي) يعد من الصنف الأخير.

أنه تراجع عما قال، كل ذلك ليست له أهمية قانونية، فقد انتهى الزواج، إذا كان الطلاق طلاقاً بائناً.

لكن مع ذلك، فإن نظام أحكام الأسرة في باكستان الذي صدر عن حكومة أيوب العسكرية عام 1961 قدمت فيه (الفقرة السابعة) بعض تغيرات الحد الأدنى في مجال حقوق الزوج المسلم بخصوص الطلاق خارج الإطار القضائي؛[1] وذلك بتقرير أن أي تلفظ بالطلاق يجب أن يبلغ إلى موظف معين محلي وللزوجة وإعلان أنه لن يكون هناك تلفظ بعبارة «طالق» تتحول إلى طلاق فعلي إلاّ بعد مرور تسعين يوماً من استلام مثل هذا الإشعار والتبلغ. وأثناء هذه المدة، فإن لفظ أو عبارة «طالق» تبقى غير ملزمة (وإذا ما تراجع عنها فإنها لن تصبح طلاقاً)، وكذلك في هذه المدة فإن الموظف المحلي مكلف بأن يسعى إلى مصالحة الزوجين، وسواءٌ أقام بهذه المسؤولية أو حاول القيام بها، فإنها ليست لها أهمية في وقوع الطلاق بل إن الطلاق سيقع بعد انتهاء التسعين يوماً دون العدول عن التلفظ الذي قال به الزوج.

لذلك توجد أربعة متطلبات إجرائية لإيقاع الطلاق باستخدام عبارة «طالق» في القانون الباكستاني:

1 ـ التلفظ بعبارة «طالق».
2 ـ إعلام الموظف المحلي المعني بالتلفظ.
3 ـ إعلام الزوجة بالتلفظ.
4 ـ مرور تسعين يوماً لا يتراجع خلالها الزوج عمّا تلفظ به. وهذه الإجراءات[2]

(1) ولقد أدخل هذا القانون أيضاً بعض القيود على التعدد؛ فهو يتطلب تسجيل الزيجات الإسلامية ورفع عمر الفتاة عند الزواج من أربعة عشرة إلى ستة عشر وقدم بديل تعجيل للإجراءات في المحكمة العليا للزوجة التي تطالب بالنفقة من زوجها وحمى حقوق الإرث للأحفاد «اليتامى».

(2) أو بشكل أدق، الأفعال التي تغطيها المواد الثلاث الأولى في القائمة؛ ومن الصعب تخصيص العدة بتسعين يوماً كإجراء.

إلزامية لنفاذ الطلاق بصيغة «طالق» في ظل القانون الپاكستاني وهو ما دفع المحاكم الإنجليزية لتتوصل إلى أن صيغة «طالق» الپاكستانية تشكل إجراءً قضائياً بالطلاق «تمّ الحصول عليها عن طريق إجراءات أخرى» في سياق قانون الاعتراف بطلاق الأجنبية والفصل القانوني بين الزوجين الصادر عام 1971[1].

الاعتراف بالطلاق بصيغة «طالق» في القانون الإنجليزي

قبل عام 1971، كان القانون الإنجليزي فيما يخص إنهاء الزواج الواقع في ظل أو بحسب نظام قضائي أجنبي واضح ودقيق مفاده: يعد الطلاق الأجنبي طلاقاً معترفاً به في ظل قواعد القانون العام بوصفه طلاقاً صحيحاً في القانون الإنجليزي إذا كان مصادقاً عليه من طرف القانون الذي يستوطن فيه الزوجان (وكان في ذلك الوقت، يعني مكان مواطنة الزوج). وحيث يكون مثل ذلك الطلاق مصادقاً عليه أو صحيحاً في القانون الذي يخضع له الزوجان، يُظهر أن الزواج يمكن أن يُنهي في القانون الإنجليزي عن طريق استخدام لفظ «طالق» خارج القضاء في انجلترا[2].

---

(1) See Quazi v. Quazi, 1980, AC 744; ex parte Fatima, 1984, 2 All E R 458; chaudhary v. chaudhary, 1984, 3 All E R 1025.

أنظر أيضاً مقالات:

Lucy Carrol - (1) «The Pakistani Talaq in English Law; ex parte Minhas and Quazi v. Quazi», Islamic and Comparative Law Quarterly, vol. 2, 1982, 17-37; (2) «Recognize of Foreign Law Divorces - Chaudhary and Fatima in the Court Appeal: A Conflict? «Journal of Social Welfare Law, 1985, pp. 151-155; (3) «A Bare» Talaq is not a Divorce Obtained by «Other Proceedings»: Chaudhary v. Chaudhary», Law Quarterly Review, vol. 101, 1985, pp. 170-175; (4) «A Talaq Pronounced in England is not an «Overseas Divorce»: ex parte Fatima», Law Querterly Review, vol. 101, 1985, pp. 175-179; (5) «Talaq in English Law: «Procedural» Talaqs, «Bare» Talaqs and Policy Considerations in the Recongnition of Extra-Judicial Divorice Journal of the Indian Law Institute, vol. 28, 1986, pp. 14-35 and (6) «The U.K. Family Law Act, 1986: Recognition of Extra - Judicial Divorce in England», Journal of the Indian Law Institute, Vol. 31, 1989, pp. 154-176.

(2) أنظر أيضاً:

Qureshi v. Qureshi, 1971, I All E R 325

وعلى ضوء مواد القسم 16 (1) من قانون الإقامة والإجراءات الزواجية، 1973 فإن هذا القرار لا ينطبق على الطلاق القضائي الذي وقع بعد الأول من يناير 1974.

على أن قواعد القانون العام عدلت بشكل جوهري على أساس قانون الأسباب الزواجية الصادر عام 1973 والقائلة بما يلي: (i) بحسب المادة (16/ 1) أنه لا تقع أي إجراءات في المملكة المتحدة ويمكن اعتبارها تنهي الزواج ما لم تكن صادرة عن محكمة قانونية[1]؛ (ii) منع الاعتراف بأي طلاق تم الحصول عليه عدا الذي تم «عن طريق قضائي أو بإجراءات أخرى» إذا كان كلا الزوجين يقطن في المملكة المتحدة لفترة اثني عشر شهراً قبل الطلاق (المادة 16/ 2)[2]؛ (iii) إنهاء فترة إعادة توطين الزوجة (المادة (1)، ويعني الاعتراف بأنه قد يكون للزوجين أماكن سكن منفصلة يستوطنون فيها (بحيث إن الزواج ما عاد يتطلب السكن المشترك شرطاً للصحة أو الانحلال) ومع ذلك فقد صار من الممكن أن يعترف بالطلاق على أساس قاعدة القانون العام (السكنى الأجنبية) إذا كان صحيحاً بحسب قوانين السكن الدائمة لكلٍّ من الزوجين؛ ويحجب الاعتراف إذا كان أحد الزوجين يسكن بشكل دائم في المملكة المتحدة.

وفي نفس الوقت، فإن قانون الاعتراف بالطلاق والفصل القانوني الأجنبي الصادر 1971 (والذي تأثر بالاتفاق الصادر 1970، وإن كان قد ذهب أبعد مما نصت عليه الاتفاقية) قدم صيغة[3] للاعتراف بالطلاقات «سواء تم الحصول عليها عن طريق إجراءات قضائية أو إجراءات أخرى» في حال كون أحد الأطراف مرتبطاً بروابط جنسية أو إقامة دائمة أو توطين (بما في ذلك التوطين كما تعرفه الدولة الأجنبية المعنية). ومتطلبات الاعتراف بالطلاق الأجنبي في ضوء قانون عام

(1) هذا الشرط قصد منه على وجه الخصوص نقض القرار الذي اتخذ في قضية قريشي ضد قريشي أنظر الجزء الجديد 44 (2) من قانون الأسرة، 1986.

(2) أنظر الآن الجزء 46 (2) الفقرة (ح) من قانون الأسرة، 1986 والتي تثير المحكمة في آخر موضوع أحد الزوجين (وليس كلاهما) في الاعتبار حينما يكون أحدهما من المقيمين في المملكة المتحدة لعام قبل وقوع إجراءات الطلاق.

(3) الجزء 2 إلى 5 من قانون 1971، أنظر الجزء الجديد 46 (1) من قانون الأسرة، 1986.

1971. كانت أكثر مرونة[1] من تلك القوانين التي قررتها قواعد القانون العام (المنقحة)، التي أبقي عليها عام 1971 وعدلت بقرار 1973[2].

لذا توجد مجموعتان متميزتان من المعايير قد يقبل في ظلها الطلاق الأجنبي في القانون الإنجليزي. فقواعد القانون العام يمكن أن تسري لو كان أي من الزوجين يستوطن انجلترا أو أن الزوجين (بعد قرار عام 1986 أو أحدهما) قد أصبحا مقيمين بشكل مستمر في المملكة المتحدة لاثني عشر شهراً قبل إجراءات الطلاق. ولا يمنع أيٌّ من هذه الإجراءات بشكل تلقائي الاعتراف بالطلاق الأجنبي في ظل التشريعات المطبقة للاتفاقية الأوروبية بدن هاغ عام 1971.

ويثير الطلاق خارج القضاء أو إنهاء الزواج مشاكلاتٍ خاصة، وهو أمر يتضح بشكل مثير في مناسبتين حينما ترى المملكة الإنجليزية فعلاً غير قضائي أو حادثة أو رافعة غير قضائية لها تأثير في إنهاء الزواج، في ظل قانون أجنبي له علاقة، بينما لا يكون للفعل أو الواقعة أي تأثير على الإطلاق في الحالة الزوجية للطرفين بحسب قانون القضاء الأجنبي[3].

أما المشكلة المباشرة التي يثيرها الاعتراف بالطلاق الأجنبي القائم على

---

(1) على سبيل المثال، لم يمنع الاعتراف آلياً لو أن أحد (أو حتى كلا) الزوجين كان مقيماً في انجلترا أو أنهما كانا يقيمان عادة هناك لمدة عام قبل الطلاق. فحتى يكون الطلاق طلاقاً أجنبياً، بطبيعة الحال، يجب أن يقع الطلاق خارج البلاد، ومن ثم لا يكون هناك طلاق قضائي إضافي لإنهاء الزواج ضمن صلاحية القضاء الإنجليزي.

(2) الجزء 6 من قانون 1971، وقانون 1973 (الجزء 2) هو من قسم (6) المراجعة في قانون سابق، أنظر الآن الجزء 46 (2) من قانون الأسرة، 1986.

(3) أنظر حالة وسولنجهام ضد وسولنجهام والتي عرضت كاملة (في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف) في مجلة القانون الماليزية 1980، ص 10، كذلك أنظر:

Lucy Carrol, «A Question of Fact; Ascertainment of Ascian Law by the English Court. A Critique of Viswalingam v. Viswalingam», Malay a Law Review, vol. 22, 1980, pp. 34-65.

(2) Chaudhary v. Chaudhary; 1984, 3 All E R 1025 see. Lucy Carroll, «A «Bare» talaq in not a Divorced Obtained by other Proceedings»: Chaudhary v. Chaudhary», Law Quarterly Review, Vol. 101, 1985, pp. 170-175.

أساس أن المحكمة الإنجليزية ليس لها أي سلطة قضائية للتعامل مع الأمور التابعة/ المرادفة ما لم تُنه هي نفسُها الزواج. وهكذا، فإن الاعتراف بزواج أجنبي بوصفه ينهي بشكل فعّال الزواج، حرم المحكمة الإنجليزية من أي قوة/ سلطة في إصدار أوامر مالية لصالح الزوجة المتروكة. ورغم أن هذه المشكلة يمكن أن تثار فيما يتعلق بأي طلاق أجنبي (سواءٌ أكان طلاقاً قضائياً أو غير ذلك)، وهي مشكلة قد أثيرت كما هو متوقع بخصوص الطلاق التقليدي وذلك لأن الفقه الإسلامي لا يعترف بأي مفهوم لتقسيم الممتلكات المشتركة بسبب الزواج ولا بأي «نفقة مطلقة» alimony[1]. فالمرأة المطلقة طلاقاً تقليدياً معترف به في ظل تشريع عام 1971/ 1973 ليس لها سوى تعويض بسيط ما لم يكن الزوج قد التزم بمهر عالٍ (جيد) وقت الزواج للعروس. ويعد هذا دافعاً أساسياً للزوج المسلم في إنجلترا أن يبحث عن طريق ليطلق طلاقاً تقليدياً، بدلاً من أن يرفع دعوى طلب طلاق في المحاكم الإنجليزية (أو أن يسمح لزوجته أن ترفع قضية طلاق ضده)، فهذا هو المرغوب لتجنب أي مسؤولية مالية للمطلقة.

إن عجز المحكمة الإنجليزية عن أن تحمي مصالح المرأة التي أُنهي زواجها أو طلقت بسبب طلاق أجنبي معترف به في القانون الإنجليزي في ظل قواعد الاعتراف الليبرالية قد تمت معالجته في الجزء الثالث من إجراءات الزوج والأسرة الصادر عام 1984. وهذا التشريع أعطى المحاكم الإنجليزية السلطة في تقديم عون مالي لأحد الزوجين حتى في حالات الزواج التي لم تُفسخ من

(1) لكن لاحظ سورة البقرة، الآية 235: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المؤمنين». ويأخذ الشافعي في هذه الآية بشكل جدي، وتتبنى المذاهب السنية الفقهية الأخرى تفسيراً لا يعطي أي حماية للنساء ولا يفرض مسؤوليات على الرجل. لكن مع ذلك، لاحظ، القرار المفاجيء والحاسم الحديث للمحكمة العليا في دكا على قضية محمد حافظ ضد شمس النهار بيجيوم، المجلد (47) 1995 Dhaka Law Reports وكذلك انظر مقاله:

Lucy Carroll, «Divorced Muslim Women in India: Shah Bano, The Muslim Woman Act, and the Significance & The Bangladesh Decision», in Women Living Under Muslim Law, talaq. i - Tafwid: The Muslim Woman's Contractual Access to Divorce. An Informational kit, forthcoming.

طرف المحكمة الإنجليزية[1].

«ابتزاز» الزوجات المسلمات في انجلترا

أثارت تعديلات القانون الإنجليزي إعتراضات حينما ظهر بجلاء أن التشريع الجديد يعطي المحاكم الإنجليزية الصلاحية في تقديم عون إضافي في الحالات التي يكون فيها الزواج قد أُنهي بطلاق أجنبي معترف به في القانون الإنجليزي. فقد بدأ الحديث عن مصالح الذكر المسلم بالقول إنه في ظل الشريعة الإسلامية لا يحق للمرأة الطلاق إلا بإذن زوجها ولا يوجد زواج مسلم يمكن أن يُحل بالمعنى «الديني» ما لم يتلفظ الزوج بكلمة «طالق».

ورغم أن هذا الافتراض غير صحيح فيما يخص الشريعة الإسلامية، علينا أن نلاحظ هنا أن الصورة المتكونة لوضع المرأة المسلمة قد تمت صياغته بشكل يشبه تقريباً وضع المرأة في الشريعة اليهودية الأرثوذكسية. والغريب في الأمر، يُظهر أن هذا الافتراض المزعوم بخصوص الشريعة الإسلامية قد قبل دون نقد من طرف الدوائر القانونية ببساطة بسبب التشابه الذي لا علاقة له بالحالات المعروضة هنا.

ولقد قابلت لأول مرة هذا الافتراض الخاطىء أثناء فترة الأسئلة بعد محاضراتي عن الزواج والطلاق الإسلامي في القانون الإنجليزي في حلقة تدريب دراسية لمحامين نظمتها لجنة الخدمات القانونية بمدينة مانشستر في نوفمبر 1983. ونظراً لأنني كنت قد أقنعت مستمعي أن القانون الإسلامي لا يتطلب في كل الظروف موافقة الزوج على إيقاع إنهاء الزواج وأنه يسمح

(1) من الضروري، مع ذلك، ملاحظة أن القانون لم يفعل شيئاً على الإطلاق في التعامل مع مشكلة الدليل التي يقدمها الطلاق الأجنبي القائم على المقاضاة في المحاكم الإنجليزية. وهذه المشكلة واضحة جداً وبشكل ملموس في حالة وسولنجهام، وهي تتعلق بعدم وجود دليل كاف ويقوم على وجود «خبير» عالم بالأمور في الأنظمة القضائية الأجنبية ومن ثم المشاكل المترتبة على ذلك والتي على المحكمة مواجهتها في محاولتها كتأكيد عما إذا كان، الفعل المزعوم أو الحادثة المزعومة قد وقعت فعلاً وهي التي أدت إلى نهاية الزواج في ظل القانون الأجنبي المشار إليه.

للزوجة المسلمة الحصول على طلاق قضائي رغم معارضة زوجها، فإنني قمت بالعديد من المحاولات (غير الناجحة) لتحديد مصدر الشائعة التي انتشرت عند ذلك وبالذات في منطقة بولتن.

وفي الصيف الذي تلى ذلك، اقترح عضوان بارزان من أعضاء البرلمان (هما ليوابيز وبيتير تيرنهام) في خطب دراماتيكية جداً إدخال تعديل[1] على قانون لإجراءات الزواج والأسرة، الذي يعتقدان، أنه سيحمي المرأة المسلمة التي يبتزها زوجها ويجبرها على دفع مبالغ طائلة للحصول على خلع يوافق عليه للحصول على طلاق «ديني»[2].

---

(1) بحسب ادعاء فردي يدعي أنه قدم اقتراح لتعديل القانون (كان عندها محاضراً في الفقه الإسلامي في جامعة كمبريدج وأصبح بعدها عميد كلية الحقوق في جامعة ايست انجليا) والتعديل المقترح قد كان على أساس نموذج لقانون من ولاية نيويورك طبق على يهود نيويورك (أنظر دافيد بيرل، مجلة كمبريدج للقانون، 1984، ص ص 249 ـ 250). بطبيعة الحال هذا أمر لا علاقة له على الإطلاق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون جزءً من الشرع الإنجليزي الذي يمكن تطبيقه على المسلمين في انجلترا. وبالفعل فإن الطلاق في الشرع الإسلامي والطلاق في القانون اليهودي مختلفان جداً. بحيث أن أي اقتراح يفترض أن النظامين متشابهان من حيث الشكل الخارجي يكون محل مساءلة جادة. فعلى سبيل المثال، السبب الوحيد الذي يعتبره القانون اليهودي بشكل جدي لإنهاء الزواج، والسبب الوحيد الذي يمكن أن يقوم، هو موافقة الزوجين المتبادلة. بينما يأخذ الفقه الإسلامي في اعتباره الطلاق بالاتفاق (الخلع). لكنه كذلك يعترف بالطلاق في حالة أحد الزوجين يعارض أو يقاوم رأي الزوج الآخر.

(2) المقترح هو على الشكل التالي (Hansard, 13 June 1984, p. 926) ـ (1) حينما تقدم عريضة لطلب الطلاق أو إنهاء الزواج للمحكمة، فإن أياً من طرفي الزواج قد يتقدم إلى المحكمة في أي وقت صدور قرار معارضة مطلقة لإعطاء قرار مطلق على أساس وجود عائق لإعادة الزواج دينياً للمتقدم والذي يكون ضمن سياق قوة الأطراف الأخرى إزالته.

(2) لن تقبل المحكمة أي عريضة/ شكوى في ظل الفقرة (1) المقدمة أعلاه ما لم يحقق التقدم للمحكمة وجود مثل هذا العائق عن طريق إعلان مكتوب من السلطة الدينية التي تخولنا ووافقت على إنهاء الزواج من المحكمة أو التي خولت أو وافقت على الحفلة الدينية للزواج بين الأطراف نفسها أو على أساس دليل أو برهان بأن مثل هذه السلطة لم تعد موجودة. وعند =

في ظل القانون الإسلامي قد يكون للرجل العديد من الزوجات، لكن لا يجوز للمرأة سوى زوج واحد، لذا فإن الطلاق الديني يعد أمراً أساسياً للمرأة المسلمة التي ترغب في الزواج مرة أخرى، بحسب عقيدتها، لكن الرجل المسلم يمكنه أن يقنع بطلاق مدني فقط إن لم توجد موانع دينية تحول دون زواجه مرةً أخرى إذا ما رغب في ذلك؟؟

وتواجه آلاف العرائس ذلك المصير. فهنّ عرضة للابتزاز من طرف أزواجهن الذين يوافقون على إيقاع طلاق شرعي فقط في ظل اعتبارٍ مالي.

ولقد عرضت علي حالات في بولتن، كان فيها موكلي طرفاً. وفي حالة واحدة، كان الطرفان قد حصلا على الجنسية البريطانية، ولقد كانا منفصلين عن بعضهما منذ خمس سنوات مع قرار حاسم للانفصال، لكن الزوج ـ السابق لم يرض إعطاء طلاق شرعي للزوجة، وكان يطالب بالحصول على 5000 جنيه وإرجاع الحلي التي قدّمها في حفلة الزواج.

= سلطة دينية يعترف بها الطرفان بوصفها سلطة كافية.

(3) وإذا تحققت المحكمة من وجود مثل ذلك العائق عندها وبناء على الفقرة (4) أدناه يمكن أن ترفض المحكمة السماح للقرار أن يصبح مطلقاً ما لم يُحقق عن طريق إعلان مكتوب من السلطات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه التي تقول بأن العائق قد أزيل أو أن الأطراف قد أخذت كل الخطوات الممكنة لإزالة العائق المذكور أو حتى تسحب الدعوة من المدعي.

(4) بحسب الفقرة (3) أعلاه قد تأمر المحكمة بأن القرار قد يكون مطلقاً إذا كانت هناك ظروف استثنائية تجعل الأمر باتجاه في أن يكون القرار مطلق دون تأجيل.

وحتى الافتراض أن حفل الزوج في تأمين «طلاق ديني» كان ضرورياً حتى تكون متطلبات القانون الإسلامي قد حققت، فإنني لم أتمكن من فهم كيف أن الفقرة المقترحة ستحل المشكلة التي تحاول أن تواجهها. وفي الأمثلة الخمسة التي قدمها تيرنهام (البرلماني) في خطابه أمام مجلس العموم (أنظر الاقتباسات التي أوردناها في نص المقالة)، وكان على ما يظهر أن الزوج المجيب هو الذي أبدى معارضة لإعطاء «طلاق ديني». وما لم يكن يقطن في انجلترا وشغوف للزوج مرة أخرى، فإن تأخير الإعلان المطلق بعدم الزواج لن يؤثر عليه بشكل سيء وقد يكون مفيداً له (على سبيل المثال طالما أن الزواج لم ينته فإنه لن يصبح مطالباً بدفع المهر المؤجل).

وفي حالة ثانية، تزوج الطرفان في الهند، لكن بعد علاقة غير سعيدة في بريطانيا أرسل الزوج جواز سفر زوجته إلى وزارة الداخلية في محاولة لإبعادها، نظراً لأنها لا تحمل الجنسية البريطانية. ومؤخراً وافق على تطليقها طلاقاً شرعياً، لكن اشترط أن لا يدفع لها أي نفقة وإذا أعادت أيضاً المجوهرات التي قدمها لها في حفلة الزواج منه.

وفي حالة ثالثة، كان الطرفان يحملان الجنسية البريطانية، وتمَّ الطلاق في النهاية بعد استدراج عنيف من طرف أهل الزوجة.

وفي حالة السيدة باتيل، حقق أقاربها طلبات الزوج بأن دفعوا له مبلغ 4000 جنيه وأعادوا له مجوهرات الزواج ليحصلوا منه على طلاق شرعي. وفي حالة خامسة، لم تكن الزوجة بريطانية الجنسية ودفع أهلها مالاً للحصول على طلاق شرعي بعد أن هدد زوجها بترحيلها[1].

لحسن الحظ، سحب التعديل المقترح، ووعد المدعي العام بالنظر في الأمر. ولسوء الحظ كان الضرر قد وقع. فلقد خدمت الأقوال التي قيلت في البرلمان لترويج النظرة الخاطئة كلياً عن الشريعة الإسلامية ومن ثم وضع مصالح المرأة المسلمة في المملكة المتحدة في خطر أكبر[2].

الطلاق القضائي والشريعة الإسلامية (القانون الإسلامي)

إن التمييز الأساسي بين حقوق طرفي الزواج المسلمين في الحصول على طلاق غير متفق عليه منهما هو أن الزوج بإمكانه إيقاع الطلاق بسهولة دون موافقة

(1) أنظر مقالة تيرنهام، البرلماني، من جريدة Hansand في 13 يوليه، 1986، العامود 928 ـ 929.

(2) See Lucy Carroll, «Muslim Women and Judicial Divorce: An Apparently Misunderstood Aspect of Muslim Law», Islamic and Comparative Law Quarterly, vol. 5, 1985, pp. 226-245.

ولقد اعتمدت هذه المقالة على رسالة طويلة أرسلتها لمكتب المدعي العام ومكتب اللورد تشانسلر واللجنة القانونية مباشرة بعد مناقشة البرلمان لتعديل أبسي ـ تيرينهام.

زوجته، بمجرد تلفظه بكلمة «طالق»، أما الزوجة التي لا يوافق على تطليقها (أو التي يوافق فقط على شروط لا ترضى بقبولها) فإن عليها أن تذهب إلى المحكمة.

وتعترف كل المدارس الفقهية الإسلامية بأن للزوجة الحق في التقدم إلى المحكمة للحصول على إنهاء قضائي لزواجهما. ومثل هذا الطلاق القضائي يعد طلاقاً (بائناً) نهائياً ومن ثم فهو طلاق «شرعي»، أي كالطلاق القضائي بموافقة ورضى الزوج.

لكن مع ذلك، هناك قدر كبير من الاختلاف بين المذاهب الفقهية الإسلامية حول الشروط الدقيقة التي تخول الزوجة الحصول على طلاق قضائي. فالمذهب الحنفي هو أكثر المذاهب تحديداً في هذا الأمر. ولهذا السبب بالذات، تمت إصلاحات شاملة للموقف الحنفي الكلاسيكي في أقطار عديدة، منذ إدخال الإصلاح الأول في الإمبراطورية العثمانية عام 1915م. ونظراً لأن أغلبية مسلمي المملكة المتحدة تعود أصولهم إلى جنوب آسيا، أي أنهم أتباع المذهب الحنفي، فإنّ الأحكام التي يُرجَعُ إليها بشأن الطلاق، هي تلك التي شُرّعت عام 1939 أثناء الاستعمار البريطاني للهند، التي انشقت إلى ثلاث دول فيما بعد هي الهند، وباكستان، وبنغلادش[1].

اليوم لا يوجد في المدونة الحنفية ما يمكِّنُ المرأة المسلمة المتزوجة من الحصول على أمر من المحكمة لإنهاء زواجها في حالة إهمال زوجها نفقتها أو جعل حياتها يائسةً بهجرها أو إساءة معاملتها أو الغياب عنها دون الإنفاق عليها. إن غياب مثل هذه الإمكانية، ألحق أذىً عظيماً بعدد كبير من النساء المسلمات من الهند البريطانية. لكن مع ذلك فإن فقهاء الأحناف أوضحوا بأنه في الحالات التي

(1) إنه من الصعب جداً أن نفهم لماذا كان هذا القانون ـ وهو قانون قد يكون مناسباً جداً لحالة قانون ولاية نيويورك المطبقة على يهود نيويورك؛ أنظر ما أوردناه، في تعليق (17) ـ لم يلفت اهتمام من كانوا ينصحون النساء اللاتي تعرضن لاستغلال قاس في الحالات التي أشار إليها أبسي ـ ترينهام، عضو البرلمان، في مجلس العموم أو لم يكونوا يدعمون التعديل المقترح.

يؤدي فيها تطبيق المذهب الحنفي إلى مصاعب أو أضرار فإنه من المسموح به تطبيق اجتهادات أو آراء المذاهب المالكية أو الشافعية أو الحنبلية. وعملاً بهذا المبدأ فإن العلماء أصدروا فتاوى مقتضاها أنه في الحالات التي عددت في الفقرة 3، الجزء 1، من هذا القانون [المشمولة في الجزء 2 من أحكام القانون] فإن المرأة المتزوجة قد تحصل على أمر إنهاء زواجها، ويمكن الاطلاع على عرض تفصيلي لهذا المبدأ في نسخة من كتاب **الحلة الناجزة** التي نشرها مولانا أشرف على صاحب الذي درس بإسهاب شروط ومواد المذهب المالكي في ظل الظروف السائدة في الهند والتي قد تطبق على حالات مثيلة. ولقد تمت الموافقة على ذلك من جانب عدد كبير من العلماء ممن ختموا أو وقعوا على الكتاب.

ونظراً لأن المحاكم ترددت بالتأكيد في تطبيق المذهب المالكي في حالة النساء [من غير المذهب المالكي]، فإن هذا التشريع كان المقصود من وراء فرضه إنهاء معاناة كثيراتٍ من النساء المسلمات[1].

في الظروف الصعبة في الهند البريطانية، اكتشفت بعض النساء الحنفيات اليائسات أن المخرج من حالتهن الزواجية غير المحتملة موجودة لو أنهن كن على استعداد للخروج من الإسلام، حتى ولو بشكل مؤقت. ففي الحنفية، تعد الردة عن الإسلام من أحد طرفي الزواج من المسلمين منهية للزواج الإسلامي، والمرأة المرتدة لا تلبث أن تتوب وترجع عن خطئها، وبعدها تتزوج مرة أخرى بمهر منخفض يقدمه من كانت متزوجة منه وقت ردتها. ولم تكن الردة تُعَدُّ جريمة في الهند البريطانية، بل في الواقع كانت الإرساليات المسيحية تبحث بنشاط عن أشخاص جدد يدخلون المسيحية، وكان الإنجليون يشكلون جماعة ضغط قوية. ولاحقاً أعلن قانون إزالة العوائق الطائفية الصادر

(1) أنظر Gazette of India, 1936, Part V, p. 154 والذي اقتبس وأورده في كتاب Bashir Mahmood, Muslim Personal Law: The Role India State in The Sub - continent, Nagpus, India: All India Reporter, 1983, 2nd. edn, pp. 47 - 48.

عام 1850 (والمعروف أيضاً بقانون الحرية الدينية) أن المرتد لا يفقد أياً من حقوقه السابقة (وبخاصة حقوق الملكية والإرث) لمجرد أنه ترك أو طرد من طائفته أو جماعته الدينية.

وربما لدرجة ما غير منطقية، حينما كانت المحاكم الهندية ـ البريطانية واجهت مسألة اتخاذ قرار بخصوص ذلك الجزء من الشريعة الإسلامية تعلن بخصوص إنهاء زواج المرتد بالقوة، رغم أن الكثير من قانون الردة لم يطبق في الهند البريطانية؛ فإن المرأة المسلمة بإمكانها وبسهولة أن تتخلص من الزوج الذي تكرهه بالتحول إلى المسيحية. ويمكنها، وغالباً ما فعلت كثيرات، أن تتحول بعدها إلى الإسلام كعزباء.

ورغم أن عدد النساء اللاتي استخدمن مثل هذه التدابير اليائسة صغير عددياً وإحصائياً، إلا أن الحالات التي وقعت أعلن عنها بشكل واسع النطاق في الصحافة الأوردية وأثارت اهتماماً لا بأس به في الجماعة الإسلامية. ولقد أرسلت الشكاوى والمذكرات التي تطالب الحكومة بإلغاء حكم المحاكم التي أصدرت أحكاماً تعترف فيها بإنهاء زواج النساء المسلمات اللاتي ارتددن عن الإسلام. وكانت الحكومة مترددةً في اتخاذ أي إجراء في غياب وجود علاج بديل يمكن أن يقدم للنساء اللائي استخدمن الردة كوسيلة للحصول على وسيلة تمكنهم من التخلص من الزواج غير متاحة لهن. وفي المقابل، أصدر العديد من العلماء المرموقين فتاوى يقترحون فيها بأن للنساء الحنفيات أن يحصلن على خلع (طلاق قضائي) على أساس ما تقول به المدارس الفقهية السنية الأخرى، وعلى وجه الخصوص المالكية.

وكان قانون 1939 بشكل أساسي تسوية؛ تعطي المرأة المسلمة الحق في تقديم عريضة لطلب الطلاق على أساس المعايير الموضحة أدناه (والتي تم تبنيها عن المذهب المالكي)، وفي الوقت نفسه يُقرر القانون أن الردة من طرف المرأة المسلمة المتزوجة لا تؤدي إلى إنهاء زواجها (الجزء 4).

والجزء الثاني من القانون يؤسس الأرضية التي يمكن للمرأة المسلمة من جنوب آسيا أن تقدم شكواها إلى المحكمة طالبة الطلاق:

2 ـ إن المرأة المتزوجة على أساس (الشريعة) الإسلامية لها الحق في الحصول على طلب لإنهاء زواجها لأحد الأسباب التالية:

(i) أن لا يكون مكان وجود الزوج معروفاً لفترة أربعة أعوام.

(ii) أن يكون الزوج قد أهمل أو لم يقم بواجب الإنفاق عليها لعامين.

(iii) أن يكون حكم بالسجن قد صدر على الزوج لمدة سبع سنوات أو أكثر.

(iv) أن يكون الزوج قد فشل في القيام بالمعاشرة الشرعية دون سبب معقول لمدة ثلاثة أعوام.

(v) أن يكون الزوج عاجزاً جنسياً وقت الزواج واستمر على ذلك.

(vi) أن يكون الزوج مجنوناً لمدة عامين أو يعاني من الصرع أو من مرض جنسي معدي.

(vii) أن يكون زواجها بولاية والدها أو ولي آخر قبل بلوغها الخامسة عشرة أو بعد بلوغها؛ فيكون من حقّها أن ترفض ذلك الزواج عند بلوغها الثامنة عشرة[1].

(viii) أن يكون زوجها يعاملها معاملة قاسية، أي أنه:

أ ـ يشتمها بشكل قاسٍ ويجعلها حياتها بائسة بسلوكه القاسي حتى وإن لم تكن تلك المعاملة تصل إلى العقاب الجسدي.

ب ـ أن يرتبط زوجها بنساء مشبوهات أو يعيش حياة فاسدة.

ج ـ أن يحاول إكراهها على حياة غير أخلاقية.

---

(1) Lucy Carroll, «Muslim Family Law in South Asia: The Right to Avoid an Arranged Marriage. Contracted During Minority, Journal of the Indian Law Institute, Vol. 23, 1981, pp. 149-180.

د ـ أن يُعرّض أملاكها للضياع أو يحرمها من ممارسة حقوقها القانونية عليها.

هـ ـ أن يمنعها من ممارسة واجباتها الدينية.

و ـ أن تكون له أكثر من زوجة، ولا يعاملها بالمساواة بحسب المقتضى الشرعي.

ع ـ أو لأي سبب آخر معترف به يفضي لإنهاء الزواج في الشرع الإسلامي.

ولقد عدل قانون إنهاء الزيجات الإسلامية في باكستان وبنجلاديش على أساس مدونة الأسرة الصادرة عام 1961، وفيها وضعت أسس إضافية جديدة بإمكان الزوجة المسلمة أن تحصل بحسبها على طلاق قضائي منها: «أن يكون الزوج قد تزوج بزوجة إضافية بشكل يتعارض مع مواد قوانين الأسرة الصادرة عام 1961» ويُقضى بذلك بدون أخذ الإذن المسبق من مجلس التحكيم.

وربما كان جديراً بالملاحظة أن قانون 1939 ظلَّ مطبّقاً على النساء المسلمات في الباكستان وبنجلاديش والهند، سواء أكن حنفيات أو شافعيات، سنيات أو شيعيات. كذلك علينا أن نلاحظ حقيقة أن للمرأة الحق أن تستعين بقانون إنهاء الزيجات المسلمة لتأمين طلاق قضائي لا يؤثر على ادعاءاتها المالية ضد زوجها: إذ يذكر الجزء الخامس من القانون بشكل خاص ما يلي ـ «ليس في هذا القانون ما قد يؤثر على أي حق يمكن للمرأة أن تطالب به زوجها في ظل الشرع الإسلامي أو أي جزء منه». وبطبيعة الحال، تحق لها النفقة من زوجها أثناء العدة. وعلينا أن نلاحظ أيضاً، مع بعض التأكيدات، أنه لا يوجد من قانون 1939 ما يشير إلى موافقة الزوج كمتطلب ليصبح الطلاق نهائياً أو يفرض أن يتلفظ الزوج بعبارة «طالق» قبل أن تصبح الزوجة حرة وبإمكانها أن تتزوج من غيره حسب الشرع الإسلامي والأعراف الإسلامية ـ كما أنه لا يوجد في القانون شيء البتة يمكن مقارنته بالشروط المقترحة في القانون الإنجليزي الذي يقدمه تعديل أبسي ـ تيرنهام.

أما الأسباب التي يقوم عليها قانون إنهاء الزيجات المسلمة فلا

تختلف كثيراً عن الأسباب الموجودة في ظل التشريع الإنجليزي إذ معظم طلبات دعاوى الطلاق في حالات النزاع أو للخلاف تعتمد إما على انفصال لخمس سنوات أو بسبب سلوك غير معقول لا يمكن إصلاحه. ويمكننا الادعاء أن الأسباب السابقة أقلّ مرونة من الموجودة في قانون إنهاء الزيجات الإسلامية الذي يعطي الزوجة حقَّ الطلاق على أساس عدم الإنفاق لسنتين أو عدم القيام بمتطلبات المعاشرة الشرعية لثلاث سنوات. إن استيراد التعبير الإنجليزي: «قد تصرف بطريقة بحيث لم يعد بإمكان المتقدم بالشكوى العيش مع المدعى عليه بشكل ممكن» يمكن مقارنتها بعبارة «جعل حياتها تعيسة بسبب قسوته في سلوكه حتى وإن لم يؤد سلوكه إلى العنف الجسدي» في قانون إنهاء الزيجات المسلمة.

والطلاق الذي يتم الحصول عليه في المحاكم الهند أو باكستان أو بنجلاديش في ظل قانون إنهاء الزيجات المسلمة لا يتطلب موافقة الزوج أو ميله، فوضع الزوجة المسلمة هي بكل تأكيد ليست في وضع الأغونا اليهودية[1] ولا يوجد أي تبرير على الإطلاق لإخضاع المرأة المسلمة في إنجلترا إلى تفسير أكثر تشدداً أو أقل تنوراً من مدونة الأحكام التي تعيش في ظلّها في شبه القارة الهندية أو حرمان المرأة المسلمة في إنجلترا حقوقاً تمتعت بها أختها في شبه القارة الهندية لأكثر من نصف قرن[2].

والمؤسف أن أعضاء البرلمان ذوي النوايا الحسنة لم يكونوا على دراية واطلاع، بنفس القدر الذي كان عليه السياسيون من صفوف العموم، إذ لو كانوا على دراية، بدلاً من إذاعة موقف خاطىء بخصوص الشريعة الإسلامية، وإشاعة النجاح الذي كان يبتز به الرجال المسلمون زوجاتهم

(1) سيدة يهودية كانت قد حصلت على طلاق قضائي من محكمة مدنية يمارس حق إصدار حكم قضائي في أمور الطلاق، لكنها رفضت حق الحصول على «جت» من طرف زوجها وبذلك بقيت على تصنيف «امرأة متزوجة» في القانون اليهودي الملتزم.

(2) أنظر المقالة المذكورة في الحاشية رقم (21).

الجاهلات والأميات، كان يمكن أن يستخدم لتعرية الخطأ وإشاعة الحالة الصحيحة للإخضاع، ومن ثم التوصل إلى الهدف المرغوب من طرف أعضاء البرلمان الذين لم ينصحوا بشكل جيد بشأن تقديم بعض الحماية للنساء المساء إليهنّ.

وخلال نحو سنة من المناقشات في البرلمان حول تعديل أبسي ـ تيرنهام القانوني، تم الاتصال بي من طرف مدعٍ يمثل أسرة مسلمة تقدمت بدعوى للطلاق من محكمة إنجليزية. ولقد أوضحت الرسالة الموجهة إلي أن كلاً من المدعي وموكلته يميلون إلى الرأي القائل أن الزواج لن ينتهي «دينياً» ما لم يتلفظ الزوج بعبارة «طالق»، ولقد أوضح الزوج أنه سيحاول الحصول على سعر عالٍ لتلفظه بعبارة «طالق» وطلبوا مشورتي، فأوضحت أن للمدعية بكل وضوح الحق والأسباب للحصول على الطلاق في ظل قانون إنهاء الزيجات الإسلامية في الجنوب الآسيوي وإن هذه الأسباب موجودة في ظل التشريع الإنجليزي الذي يمكن مقارنته بتلك التشريعات الموجودة في قانون إنهاء الزيجات الإسلامية، وأنه إذا ما أُنهي الزواج بقانون إنهاء الزيجات الإسلامية، فإن موافقة الزوج لن تكون ضرورية والزوجة لن تفقد حقوقها في المهر! ولم أر سبباً لحرمان المرأة المسلمة في إنجلترا من حقوقٍ موجودة لأخواتها في الباكستان، وأرفقت نسخةً من مقالتي عن المرأة المسلمة والطلاق القضائي[1]، وهي مقالة كُتبت للإجابة على الجدل حول مشروع تعديل أبسي ـ تيرنهام. ولقد أجاب المدعي بأن رسالتي ومرفقاتها كانت تقدم معلومات في غاية الأهمية له ولموكلته. وبطبيعة الحال الدرس المستفاد واضح وهو أن النساء كنّ عرضةً لمثل هذا النوع من التهديد والابتزاز بسبب جهلهن بحقوقهن في ظل التشريع الإسلامي، وإذا ما توفرت المعلومات التي يمكن لها الإجابة على ادعاءات أزواجهن بما تأمر أو تعلنه الشريعة الإسلامية، فإنهن عندها يكنّ قادرات على التمسك بموقفهن أو رفض أن يهددن أو يبتززن.

(1) نفس المرجع.

II ـ مجلس الشريعة الإسلامية والطلاق «الإسلامي»

لماذا الطلاق «الإسلامي»؟

مؤخراً كنت أنصح سيدة مسلمة شابة كانت قد مرت بإجراءات تتضمن مجلس الشرع الإسلامي في لندن وتنتهي بطلاق «إسلامي». وكان أول سؤال يطرح هو لماذا، وقد حصلت المرأة على قرار مطلق من المحكمة الإنجليزية قبل أن تتقدم إلى مجلس الشريعة الإسلامية، كانت المرأة تعتبر أخذ هذا المسار أمراً ضرورياً؟!

ولقد شرحت لي أنها كانت ترى أن مثل هذا الطلاق «الإسلامي» كان ضرورياً لسببين (1) أولهما أنها أرادت أن تحصل على طلاق يعترف به القانون الپاكستاني، رغم أن المرأة تحمل الجنسية البريطانية وكانت تسكن في إنجلترا قبل وقوع الزواج وبقيت في موطنها الإنجليزي بعد الانفصال عن زوجها لسنوات قبل الطلاق، وزوجها السابق يحمل الجنسية الپاكستانية وهي تريد أن تكون حرة في زيارة پاكستان دون متاعب أو مشاكل. و(ii) ثانيهما أنها تريد طلاقاً يعترف به في بعض بلدان الشرق الأوسط (على سبيل المثال البحرين) حيث يُحتمل أن تعمل في ذلك البلد لأن أقاربها يسكنون هناك. وكان خوفها أن غياب وجود طلاق «إسلامي»، إضافة إلى قرار المحكمة المطلق بالطلاق، يمكن أن يثيرا لها المتاعب؛ كأن يلحق بها زوجها السابق أو يقابلها في الپاكستان أو البحرين ويدعي هناك مطالباً بحقوقه الزوجية ومن ثم يُكرهها على الطاعة الزوجية على أساس أنّ الصلة أو الرابطة الزواجية لا تزال قائمة.

ومن المهم ملاحظة أنه في عالم الشرع الإسلامي الحديث، ليس هناك كما هو الحال في المواد القانونية الأخرى، حدود وطنية واضحة وقوانين قومية تتخطى الحدود. ففي العالم الحديث، فتوجد الشريعة الإسلامية داخل سياق الدولة القطرية وضمن حدود دولة ما ويمكن تطبيقها بالقوة فيها، كما أنها عرضة للتعديلات بحسب قوانين الدولة القطرية.

وفيما يخص الباكستان، فإنّ كل ما تحتاجه المرأة هو أن ترسل نسخة من القرار الإنجليزي (مع خطاب يقول إنها قد استلمت وثيقة الطلاق كما هو مطلوب

بالجزء الثامن من قوانين الأسرة المسلمة) للمسؤول المخول استلام بلاغات الطلاق بحسب القانون مع نسخة من الرسالة لزوجها السابق. والجزء السابع من ذلك القانون والذي يعالج على وجه الدقة حالات الطلاق التي تتأثر بتلفظ الزوج، من طرفه فقط، بعبارة «طالق» قد تمت مناقشتها أعلاه. ويطبق ما جاء في الجزء الثامن من القانون نفس المتطلبات الإجرائية لصيغ أخرى من الطلاق[1]، بما في ذلك الخلع (أنظر لاحقاً).

ويشمل الجزء الثامن من قانون قوانين الأسرة المسلمة بوضوح قرار الطلاق القضائي على شكوى الزوجة. والأهم من ذلك، هو أن قانون الأحوال الشخصية الباكستاني الصادر عام 1964 ينص (في الجزء 21) على ما يلي:

21 و(1) ليس في هذا القانون ما يمكن أن يؤثر على من أي مواد قانون الأسرة الصادرة عام 1961 أو القواعد المؤطرة في ظله؛ وستطبق مواد الأجزاء 7 و8 و9 و10 من القانون المذكور على أي قرار لإنهاء زيجة تمت في ظل الشريعة الإسلامية من النفقة والمهر في محكمة الأسرة.

(2) وحيثما أصدرت محكمة أسرة حكماً أو قراراً بإنهاء زيجة تمت في ظل الشريعة الإسلامية[2]، فإن المحكمة سترسل القرار بالبريد المسجل، خلال سبعة أيام من صدوره، وترسل كذلك نسخةً مصدقة من القرار للرئيس المناسب [يقصد مسؤول الحكومة المحلية] المشار إليه في الجزء (7) من قانون الأسرة الصادر عام 1961 وعند استلام مثل هذه النسخة فإن الرئيس سيقوم بتنفيذها كما لو أنه استلم

(1) المادة (8) لإنهاء الزواج بغير نطق كلمة «طالق». حيث أُعطيت للزوجة العصمة [طلاق تفويضي] وترغب في ممارسة ذلك الحق، أو حينما يريد الأطراف في زواج ممارسة حق إنهاء الزواج بدون تلفظ عبارة «طالق»، فإن المواد في الفقرة 7، ستمكنهم من ذلك، وبنفس القدر يمكن أن يطبق الشيء نفسه.

(2) تكريس الزواج في ظل الشريعة الإسلامية لا يحتاج أن تتم إجراءات الزواج في حضور رجل دين أو ممثل له، ولا يحتاج أن يشمل أي طقوس أو شعائر دينية والمتطلبات القانونية لتكريس الزواج بحسب الشريعة الإسلامية تحتوي على مجرد القبول والإيجاب لعقد الزواج من نفس المجلس وحضور الشهود. أنظر أدناه.

بالطلاق المطلوب تقديمه في ظل ذلك القانون.

(3) وإذا لم يخالف ذلك أي مادة من أي قانون آخر، فإن قرار إنهاء الزواج الذي تم في ظل الشريعة الإسلامية:

(أ) لن يكون مؤثراً إلاّ بعد مُضي تسعين يوماً من إرسال نسخة منه وذلك حسب الجزء الثاني (2) إلى الرئيس و

(ب) لن يكون مؤثراً إذا كان في الفترة المحددة من الفقرة (أ) قد تم التوصل إلى تسوية أو صلح بين الأطراف بحسب مواد قانون الأسرة الصادرة عام 1961.

وهكذا فإن قرار الطلاق الذي تحصل عليه سيدة مسلمة في الپاكستان هو قرار مشروط (نافذ المعقول في وقت معين إلا إذا عُدل أو اجتنب مسبقاً باتخاذ إجراءات لاحقة أو بتنفيذ شرط ما) ويصبح قراراً مطلقاً بعد تسعين يوماً من استلام القرار من جانب مسؤول محلي معين، إلا إذا تصالحت الأطراف خلال تلك الفترة. والطريقة الوحيدة التي يمكن أن يمنع فيها الزوج القرار من أن يصبح قراراً نهائياً هو عن طريق إقناع أو استدراج زوجته للمصالحة، وليس لديه قوة استخدام الفيتو (الشجب) ولا يمكنه فرض أو إملاء «شروطه» وليس مطلوباً أيضاً من الزوجة أن «تشتري» موافقته على القرار.

ويقرر قانون الأسرة أن مواده تنطبق على «كل المواطنين المسلمين في الباكستان، بغض النظر عن مكان إقامتهم»، وهكذا فإنه ينطبق على زوج المرأة السابقة (وهو يحمل الجنسية الباكستانية). واشعار الطلاق في ضوء الجزء (8) من القانون قد يعطى من طرف أي من الزوجين[1] وفي حال حصول الزوجة

(1) إن الزوج الذي يلفظ كلمة «طالق» نفسه يجب أن يلاحظ ما جاء في الفقرة (7). والمادة المترتبة عليها هو فشله في ملاحظة «حقيقة» الدليل الحاسم فإنه لا يعود إلى التخلي عن تلفظه. وصيغ الطلاق التي تغطيها الفقرة (8) تقع عادة بمبادرة من الزوجة أو عن طريق موافقة الزوجين، وليست هناك متطلبات إعلان للطلاق تتأثر بمسألة «تلفظ عبارة طالق» من طرف الزوج (فالطلاق القضائي الذي يتم الحصول عليه من طرف الأزواج المسلمين لن يأتي ذكره في الفقرة (8)، وهي ملاحظة نظرية يجب أن تهتم بها الزوجة لا تقل عن اهتمام الزوج بها حينما يكون القرار نهائياً).

على طلاق قضائي ستكون مسؤوليتها الأساسية (الأولية) هي التأكد أن الإشعار قد تم الحصول عليه بشكل مناسب[1]. فليس هناك أسباب للقول بأن سيدة غير باكستانية تزوجت من مواطن باكستاني وزواجها أُنهي عن طريق إجراءات قضائية خارج باكستان لا يمكن إعطاؤها إشعاراً في ظل الجزء(8)؛ ولا توجد أسباب للقول بأن مثل الإشعار (الذي لم تتمكن الأطراف فيه من الوصول خلال التسعين يوماً إلى صلح أو اتفاق)، لن يقود إلى تسجيل فعّال للطلاق في الباكستان[2].

أما بالنسبة للبحرين أو أي دولة تطبق فيها الشريعة الإسلامية في أمور الأحوال الشخصية للمواطنين والمقيمين في تلك الدولة، فإن الزوج المسلم الأجنبي لن يسمح له أن يستعمل القانون المحلي لإلغاء طلاق حصلت عليه الزوجة الأجنبية في بلد أجنبي. وستطبق بالتأكيد قواعد القانون الدولي الخاص التي تحكم مسألة الوضع الزواجي لأجنبيين ليسا من المواطنين أو من المقيمين في البحرين (على سبيل المثال)، مثل من لم يقع زواجها في البحرين وتم طلاقها في

(1) هذه هي حالة في ولاية البنجاب (حيث كان الأطراف يسكنون معاً أثناء الزواج وحيث كان الزوج السابق ما يزال مقيماً)، لأن الحكومة الإقليمية عام 1971 كانت قد ألغت الفقرات (2) و(3) وجزء من الفقرة (1) في الفقرة (21) من قانون محاكم الأسرة وكما هو مطبق في البنجاب، فإن الفقرة (21) يمكن أن تقرأ ببساطة على الشكل التالي: «لا يوجد في هذا القرار ما يمكن أن يؤثر في أي من فقرات قانون الأسرة المسلمة الصادر عام 1961 أو القواعد التي أقيمت بناء عليه».

وعلى أساس تفسير لتأثير التعديل الإقليمي، فإن محكمة لاهور العليا عام 1975 (في قضية محمد إسحاق ضد إحسان أحمد، قضية 118، لاهور) اختتمت بالعبارة التالية: «إن محاكم الأسرة ستستمر في متابعة إرسال نسخة من القرار إلى الرئيس المعني لكن في الوقت نفسه من الضروري على الزوجة التي كان القرار في مصلحتها، أن تبلغ الرئيس بشكل مستقل القرار وعليها أيضاً أن تبلغ زوجها بشكل رسمي».

(2) أقدمت على استخدام هذه العبارة على أساس محادثات واتصالات مع أعضاء المجلس القضائي الأعلى في الباكستان (بما في ذلك الوقت قاضي المحكمة العليا) وبمحامين رفيعي المستوى في الباكستان مباشرة بعد أن قدم تعديل (أبسي ـ ترينهام لمجلس العموم وباستشارة خاصة لهذا التعديل.

انجلترا. وسيقرر الأمر بالإشارة إلى البلد أو البلدان التي قدموا منها أو إلى الجنسيات التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد. فالمرأة تستوطن انجلترا أو تحمل جنسية المملكة المتحدة، وبحسب قانون موطنها وجنسيتها، هي مطلقة. والزوج السابق يستوطن ويحمل الجنسية الباكستانية، وإذا تم الإشعار بالطلاق بحسب الجزء (8) من قانون الأسرة فإنه بحسب قانون موطنه والبلد الذي ينتمي إليه يعد مطلقاً.

موقف مجلس الشريعة الإسلامية

اتصلت المرأة بمجلس الشريعة الإسلامية في لندن في أغسطس 1992 (وكانت قد حصلت على قرار مطلق بالطلاق) تطلب من ذلك المجلس أن يرتب لها طلاقاً «إسلامياً».

ومجلس الشريعة مجلس له نظامه الداخلي وأسس عام 1982[1] ويدعي أن له فروعاً في لندن وبيرمنجهام ومانشيستر وبرافورد وجلاسجو. وبطبيعة الحال ليس له أي وضع قانوني في إنجلترا، وكذلك ليس له أي وضع قانون في القانون الباكستاني أو البنغالي أو الهندي (حيث الغالبية العظمى من المسلمين البريطانيين تعود أصولهم إلى جنوب آسيا).

ويذكر دستور المجلس أن من بين أهدافه ما يلي:

---

(1) في الوقت الذي كان من الواضح أن التشريعات سوف تتم مباشرة (كما فعلت بعد عامين) مما سيجعل من المستحيل على الزوج المسلم أن يخلص نفسه من أي مسؤولية مالية لزوجته التي رفعت ضده شكوى طلاق في محكمة إنجليزية بمجرد تلفظه وبسرعة عبارة «طالقة» في الخارج وبذلك يحرم المحكمة الإنجليزية من أي إجراء قضائي لإنهاء الزواج (لأنه يفترض أن التلفظ بعبارة «طالقة» يستحق الاعتراف به في القانون الإنجليزي، وأن الطرفين لم يعودا زوجاً وزوجة) ومن ثم لم يعد أمراً قضائياً الحصول على تسوية مالية لصالح الزوجة (لأنه قبل تشريع 1984، كان هذا القضاء مثاراً فقط في المحكمة الإنجليزية نفسها وهي التي تنهي الزواج). أنظر أدناه الجزء الثالث عن الزواج وتطبيق قانون الأسرة، 1984).

«دعم الدين الإسلامي وذلك عن طريق تأسيس محكمة تقوم بمهام محكمة شرعية إسلامية وتتخذ قرارات فيما يخص الأسرة المسلمة في القضايا التي تحال إليها.

وأن يقوم بتعليم عموم الجمهور في مجال قانون الأسرة وأن يدعم وينشر المعلومات في ذلك المجال».

وتشير النشرة التي يصدرها المجلس إلى أنّ 95٪ من الأسئلة الموجهة لهم تشير إلى موضوع «المشاكل الزواجية التي تواجه المسلمين في هذا البلد»[1] وتأتي غالبية هذه المشاكل «عن طريق النساء اللاتي يبحثن عن طلاق من أزواجهن» و«عادةً ما تتوجه طلبات النساء المسلمات الباحثات عن طلاق إسلامي للمجلس». كما «أن بعض القضايا التي وجهت إلينا عن طريق موكلين تمكنوا من الحصول على طلاقات مدنية لموكليهم، ثم اتجهوا إلينا للحصول على طلاق إسلامي».

فالأمر ليس مجرد أن مجلس الشريعة لا يعترف «بالطلاق المدني» وإنما يظهر أن الافتراض هو أن طرفي الزواج اقترنا تحت نظامين قانونيين، وكل زواج يجب أن ينهى منفرداً.

«فكما يتصرف المسلمون عادةً في زيجاتهم إسلامياً (وهو ما يعرف بحفلة النكاح وهي تتم عن طريق إمام ما في مسجد أو مركز إسلامي) وبتسجيله لدى السلطات المدنية[2]، فإن هذا المجلس يتعامل فقط مع النكاح الإسلامي. وليس لهم أي شأن بالزواج المدني الذي تم إبرامه في المحاكم البريطانية وليس من طرفنا».

وإذا ما تمت احتفالات الزواج بالترتيب المذكور في هذه الفقرة، فإنه قد يكون من الممكن القول أنه من منظور الشرع الإسلامي، فإن حفلة النكاح هي

(1) يدعى المجلس أنه تعامل مع أكثر من 950 حالة في الفترة ما بين 1982 ـ 1991 (تقريباً) وفي وثيقة وإن لم تكن مؤرخة تجعل الرقم أكثر من 1150 حالة.

(2) الإشارة إلى حفلة الزواج في مكتب التسجيل.

المهمة وليست الإجراءات المدنية. لكن مع ذلك، فإن الاحتفالات لا يمكن أن تتم بذلك الترتيب، إذ إن النكاح (لو تم أولاً) فإنه بالتأكيد سيكون مخالفاً لقوانين الزواج ـ ليس لأنه احتفال إسلامي ولكن لأنه بالتأكيد قد قام في ظل «إطار غير مسجل»[1] ولأن إجراء النكاح غير مسجل فإن حفلة الزواج لا يمكن أن تتم قانونياً. والمعروف أن الحفلة التي تتم أو تكرس زواجاً غير مسجل رسمياً تعد عملاً جنائياً، فإن الحفل المدني يسبق حفل النكاح، ويصبح النكاح بذلك مجرد حفلة دينية.

لكن الزواج المدني، الذي عادة ما يسبق حفلة النكاح ليس له صلة بالشرع الإسلامي. إذ إن المتطلبات القانونية لتكريس الزواج بحسب الشرع تتكون فقط من قبول وإيجاب لعقد الزواج في نفس الجلسة وبحضور الشهود. وهذه المتطلبات مستوفاة كلياً في حفلة الزواج المدني.

ولقد أبرزت هذه النقطة المهمة جداً بقرار عام 1967 من المحكمة العليا بالباكستان في قضية جاتوا ضد جاتوا[2]. وكان السؤال هنا عن أي من القوانين يحكم في زواج مدني مسجل في سجل إنجليزي بين مسلم باكستاني وسيدة اسبانية مسيحية. ونظراً لأن الزواج والطلاق في الباكستان تحكمهما القوانين المحلية القائمة على الدين، كان الاختيار بين قانون الطلاق المسيحي الصادر 1869 والشرع الإسلامي. ولقد رأت المحكمة العليا أن الزواج المكرس في ظل قانون الزواج في المملكة المتحدة والذي يتطلب موافقة رسمية على الزواج من طرفي الزواج وبحضور الشهود يتفق تماماً مع المتطلبات الشرعية لتكريس الزواج في ظل الشرع الإسلامي. ونظراً لأن الزواج «أصبح يعد زواجاً إسلامياً» فإن الغالبية كانت ترى أن الزواج منعقدٌ ولقد أنهي من خلال تلفظ

(1) يتطلب القانون الإنجليزي أن تُكرّس الزيجات في مبنى تسجيل. والتعقيد الرئيسي الذي يفرضه ذلك على أفراد الجاليات المسلمة والهندوسية هو أن المباني يمكن فقط أن تسجل لتكريس الزيجات إذا استخدمت كلياً للخدمات الدينية. إذ تستخدم العديد من المساجد والمعابد لأغراض مختلفة (على سبيل المثال إسكان رجال الدين وأُسرهم فلا يبقى جزء حر غير مكان العبادة.

(2) PLC 1967 Supreme Court 580.

الزوج بكلمة «طالق».

ونظراً لأن طقوس حفلة الزواج في مكتب التسجيل تشكل تكريساً صحيحاً للزواج في القانون الإسلامي، فإن حفلة النكاح التالية التي تنتج رابطة زواجية ثانية منفصلة تماماً ومختلفة عن تلك الرابطة التي أوجدتها الحفلة المدنية، وهي غير مهمة في الشرع الإسلامي فيما يتعلق بموضوع قيام حالة الزوجية للزوجين (لاحظ مرة أخرى أن الشرع الإسلامي، مثل القانون الإنجليزي بأي حال إذ لا يمكن لشخص ما قد تزوج أن يتزوج مرة أخرى بعد العقد الأول).

شرع مجلس الشريعة الإسلامية في هذه الحالة في ترتيب طلاق خُلع ـ أي طلاق يتم التوصل إليه برضى الطرفين. ومن متطلبات الخلع ـ أو أي نوع آخر من الطلاق ـ أن يكون الطرفان متزوجين وقت وقوعه من بعضهما البعض. لكن هذا الشرط غير قائم في هذه الحالة. ومن ثم فإن اعتماد الخلع أو ما سمي باتفاق خلع غير قائم أيضاً.

ومن مقتضيات طلاق الخلع أن «تشتري» المرأة حريتها عن طريق قيامها بتقديم تنازلات لزوجها كي تضمن موافقته على الطلاق[1]. وعادة ما تتنازل الزوجة المسلمة عن حقها في المهر الذي على الزوج أن يدفعه عند انتهاء

(1) الخلع عادة يتم على أساس تلفظ الزوج عبارة «طالق»، على الرغم من أنه في المذهب الحنفي مثل هذه التلفظات ليست مطلوبة بشكل صارم. ومن حيث الجوهر تحصل الزوجة على عبارة «طالق» بموافقتها على دفع «الثمن» الذي يطلبه. وتفشل عملية المفاصلة بالضرورة إذا لم يكن للزوج المزعوم سلطة على تلفظ عبارة «طالق» بالنسبة للمرأة التي في القضية ـ والتي بطبيعة الحال لم يعد زوجاً لها. وبحسب وجهة نظر الفقهاء المسلمين، لا يمكن فرض المفاوضة والمساومة رغماً عن المرأة التي وإن كان لديها أسبابها للحصول على طلاق قضائي، وافقت على الطلاق خلعاً وبدفع تعويض إما بسبب جهلها ونتيجة للضغوط أو للحفاظ بمهرها على سمعة أسرتها. (عن طريق عدم عرضه أمور أسرتها الخاصة أمام الناس في إطار عام). وكون أن المرأة في القضية التي تتناولها لها أسبابها للحصول على طلاق قضائي يبرهن على حقيقة أنها حتى وقت اتصالها بالمجلس الشرعي، تملك حق إعادة تزويج نفسها.

الزواج سواء بالوفاة أو الطلاق.

لكن مع ذلك، وكما لاحظ النائب البرلماني ليو أبيز، في خطابه أمام مجلس العموم، فإن الأطفال أحياناً يصبحون مادة أو عملة للتفاوض:

«بحسب الشريعة اليهودية أو الإسلامية[1]، يجب على الأطراف المطلقة، حتى تتمكن من الزواج مرة أخرى أن تحصل على طلاق ديني ـ وهو ما يسمى جت في اليهودية والطلاق للمسلمين. والحصول على مثل هذا التقرير الديني يتطلب مبادرةً من الزوج.

لسوء الحظ، بإمكان أحد الأطراف ـ عادة الزوج ـ أن يستغل بوحشية الرغبة العاطفية الموجودة عند الطرف الآخر ليتحرر بعد طلاق مدني ويتزوج مرة أخرى بحسب الشريعة الدينية...[2]. ولذلك، فإن الحماية التي يصدقها القانون المدني لحماية وحضانة الأطفال يمكن أن تدمر من قبل شريك شرير.

فالشريك ـ وعادة ما يكون الزوج ـ يمكنه أن يبتز الزوجة. وثمن أخذ المبادرة الضرورية [للحصول على طلاق «ديني»] هو الموافقة على تسوية وترتيب يتعلق بالأطفال، وهي قد تكون تسوية، لو أن القضية عرضت بشكلٍ علني في المحكمة،

(1) لاحظ مرة أخرى افتراض أن القانون اليهودي يشبه القانون الإسلامي وأن المرأة المسلمة التي لم يتلفظ زوجها بعبارة «طالق» تقع في نفس الموضع الذي تحتله المرأة اليهودية التي يرفض زوجها اعطاءها حقها في جيت.

(2) في قانون اليهودية الملتزمة، الصيغة الوحيدة المعترف بها هو الجيت المتفق عليه، الذي يعطيها الزوج وتقبله الزوجة، أي الجيت. وغياب الجيت لا يمكن للمرأة اليهودية الملتزمة أن تتزوج مرة أخرى.
يجب علينا هنا أن نؤكد أن المرأة المسلمة ليست في موضع مشابهة للأغونة اليهودية. وبينما يعترف الشرع الإسلامي بالطلاق الذي يتم بتراض وموافقة الطرفين (الخلع)، فإنه يعترف أيضاً، بطلاق من طرف واحد من قبل الزوج بلفظ (طالق) ومن طرف الزوج عن طريق (الفسخ). بطبيعة الحال المرأة في وضع غير مميز إذ إن بإمكان زوجها أن يمارس حق الطلاق الإنفرادي دون إجراءات قضائية وعليها أن تطالب بحقها في إنهاء الزواج من طرفها عن طريق المحكمة.

وتمت بحسب المبادىء التي أقرها هذا المجلس في قانوننا المدني، وهي مختلفة تماماً عما قد تجبر عليه الزوجة المسكينة»[1].

تذكر الأدبيات التي أنتجها المجلس الشرعي الإسلامي بأن الطلاق المعلن من طرف المحاكم الإنجليزية سيعترف به فقط «إسلامياً» إذا كان الزوج هو الذي رفع القضية في المحكمة أو إذا وافق الزوج على الطلاق كتابياً. وفي أي حالة أخرى فإن على الزوجة التي ترغب أن تطلق بشكل إسلامي أن تقدم طلب «الطلاق الإسلامي» عن طريق المجلس الشرعي:

«وطلب الطلاق من طرف الزوجة يسمى «خلعاً» وهو شرط يوجب على المرأة أن تعيد للزوج المهر أو أي حُليٍّ كانت قد استلمتها منه، إذا طلب هو ذلك».

وإجراء «طلاق شرعي» للمرأة مقدمة الشكوى كما تفضله أدبيات المجلس يمكن تلخيصها كما يلي عند استلام الطلب، يسعى المجلس للمراسلة مع الزوج (أو مع الزوج السابق، كما هو الحال في معظم الأحوال) حتى يتأكد من إجابته على طلب زوجته (أو زوجته السابقة). وإذا لم يستلم جواباً وإذا حاول الزوج (أو الزوج السابق) فرض شروط على إعطاء زوجته طلاقاً شرعياً فإنه يُطلب منها أن تستجيب لهذه الأشياء «على شرط أن تكون هذه الشروط معقولة». ومن الواضح أن المجلس هو الحكم على مدى معقولية أو عدم معقولية أمثال تلك الشروط المسبقة.

والمثير بشكل خاص هو أن المجلس الشرعي على ما يظهر يدعي الصلاحية في منح خلع للزوجة إذا ما فشل الزوج في الإجابة على اتصالاتهم أو في بعض الظروف إذا ما رفض الزوج التعاون أو الاتفاق ـ أي أنه يدعي حق فرض طلاق الخلع على الزوج في إجراءات من طرف واحد أو دون موافقته، رغم أن «ثمن» الخلع هو تنازل الزوجة عن المهر (المؤجل) أو إعادة دفع المهر المقدم وإرجاع المجوهرات وغيرها التي يكون زوجها قد قدمها لها.

(1) Haward, 13 June, 1984, cols. 926-927.

ويعكس الجزء الأول من هذا الافتراض وجهة النظر المالكية للخلع، إذا افترضنا أن المجلس يقوم بدور وسيط قبلت بواسطته أطراف الزواج. (أما وجهة النظر الحنفية فإن الوسطاء يمكنهم فقط أن يتوسطوا بين الزوجين لكن ليس لهم سلطة في إنهاء الزواج ما لم يوكلهم الزوج على وجه الخصوص بالتطليق نيابة عن نفسه).

أما الجزء الثاني من الافتراض، فينطلق من المذهب المالكي لغير مصلحة المرأة، ذلك لأن الوسيط المالكي لن يفرض بشكل آلي تعويضات على المرأة وبالتأكيد لن يحرمها آلياً من مهرها كله. ولأنه اتخذ قراراً بضرورة إنهاء الزواج فإن الوسطاء المالكيين سيحاولون تحديد موضع اللوم في ذلك النزاع وقد يعطون الزوجة كل أو بعض أو لا شيء من مهرها.

ولأن النساء اللائي يتقدمن للمجلس الشرعي للحصول على طلاق قد حصلن على قرار طلاق من المحاكم الإنجليزية، وهو إجراء يتطلب إتيانهن الأسباب التي تشبه إلى قدر كبير تلك المتوفرة للنساء المسلمات في جنوب آسيا في ظل قانون إنهاء الزيجات المسلمة، فإن الموقف المتشدد ضد المرأة المسلمة يحتاج بالضرورة وبشكل عاجل لإعادة نظر.

والمشكلة الأخرى، والتي تظهر في الحالة التي عملت فيها مؤخراً، هي أن المجلس الشرعي ليس لديه أي عقوبات فعّالة يمكن أن تطبق لتؤكد على التزام الزوج (السابق) باتفاقاته وتنفيذه لمسؤولياته والتزاماته. والخلع في هذه الحالة قد تم الحصول عليه على شرط إعادة الزوجة (السابقة) مهرها والتزامها بالسماح لزوجها (السابق) من مقابلة الابن بحسب ترتيبات مسبقة تم الاتفاق عليها عن طريق المجلس الشرعي. ثم إنّ على الزوج (السابق) إعادة المجوهرات التي قدمها والدا الزوجة (السابقة) وأقاربها. ولقد سلمت الزوجة (السابقة) مهرها، لكن الزوج لم يرجع مجوهرات زوجته. بيد أنّ المجلس الشرعي عاجز أيضاً عن تمكين الزوج (السابق) من مقابلة ابنه بشكل منظم.

لكن مع ذلك، هناك عقوبة قوية يمكن استخدامها ضد الزوجة ـ ألا وهي

التهديد بأنه بدون طلاق «إسلامي»، فإنها لن تكون حرة بأن تتزوج مرة أخرى بحسب الشريعة الإسلامية. ورغم أن الزواج مرة أخرى ربما كان الشيء الأخير في بال امرأة تسعى للحصول على الطلاق من زواج غير سعيد وحالة زواجية نكدة، إلا أنها ربما رغبت بعد سنوات في إعادة التفكير في الزواج مرة أخرى. وعندئذ ربما تكون قد فقدت كل الاتصالات مع زوجها السابق. ولا تعرف أين هو أو كيف يمكن الاتصال به. وإذا كانت تعتقد (أو جعلت تعتقد) أن زواجها الأول لم ينته تماماً بعد، فإنه من الواضح أنها ستكون في حالة صعبة، لذا يفضل أن تنهي الصلة «إسلامياً» و«مدنياً» مرة واحدة عن طريق المجلس الشرعي. إن الحصول على «طلاق إسلامي» كما تذكر مطبوعات المجلس الشرعي، ينتج عنها ـ «آهة أو تنهيدة ارتياح للزوجة التي تشعر حقاً أنها تستطيع بدء حياة جديدة».

ملاحظات ختامية

هناك ضرورة ملحة في أن يهتم المسلمون المتعلمون بقضايا تطبيق الشريعة الإسلامية في بيئة غير مسلمة. إذ من غير المقبول بالتأكيد أن تجبر النساء المسلمات في بلد كإنجلترا بسبب الجهل أو الضغط الاجتماعي، على الخضوع لتفسير للشريعة أقسى من التفسيرات التي تخضع لها النساء في جنوب آسيا[1]. والموضوع ملح بحيث لا يمكن أن يترك للجان من العلماء عينت أو نصبت نفسها بنفسها.

ويجب علينا أن نتذكر أن أحد كبار العلماء المسلمين من الهند كتب: «إن الشرع الإسلامي الحقيقي يساند في الواقع ما يُعرف الآن بنظرية «تحطيم الطلاق»[2] وقبل ذلك بربع قرن، كتب فقية مسلم بارز هو القاضي طيب السندي، شارحاً قانون إنهاء الزيجات المسلمة بما يلي:

(1) المنطقة الجغرافية التي تنتمي لها أغلبية المسلمين الذين يقطنون ببريطانيا.

(2) Tahir Mahmood, the Muslim Law of India, Allahabad: Law Book Co. 1980, p. 95.

«لقد أعطى للزوجات المسلمات منذ عهود مبكرة الحق في إنهاء الزواج حينما يظهر بوضوح أن أطراف الزواج لا يمكنهم أن يعيشوا ضمن «حدود الله»، وذلك حينما (1) بدلاً من أن يكون الزواج واقعاً، أصبح هنا تعليقاً للزواج أو (2) إن استمرار الزواج أصبح يسبب جراحاً للزوجة... والأسباب التي جيء على ذكرها في الجزء الثاني من القانون الثامن الصادر عام 1939 في الفقرات (1) إلى (4) اعتمدت على المبدأ القائل بأن تعليق الزواج قد تم مما يبرر إنهاءه وفي الفقرات (5) إلى (8) القائم على المبدأ القائل بأن استمرار الزواج في تلك الحالات سيكون مضراً بالزوجة[1]. وفي هذه الحالة أعطى القاضي المستنير الزوجة المقدمة لشكوى طلب الطلاق على أساس أن الزوج فشل في تقديم النفقة لفترة عامين، رغم أن الزوجة في تلك الفترة كانت تعيش بعيداً عن زوجها بدون أسباب قانونية (أي أنها هي التي تركته وليس لها حق في المطالبة بالنفقة مع زوجها ما لم تُقم إليه في بيت الزوجية) على أساس أن مثل هذا الهجر وفشل الطرفين التوصل إلى اتفاق حول اختلافاتهم يظهر أو يبرهن على الانهيار الكامل للزواج. ولأن الزواج في الإسلام ليس له طقوسية أو سر ديني، فإن القاضي لم يجد مبرراً في البقاء على ذلك الزواج الذي انهار ما من مخالفة طقسية تحول دون إنهاء زواج فاشل.

ما يجب أن تبرهن عليه المرأة المسلمة التي تقدم طلب طلاق إلى المحاكم الإنجليزية هو أن الزواج قد «انتهى ببينونة كبرى» لا رجعة فيها. ويجب عليها أن تثبت هذا الانهيار، عن طريق إثبات واحدة من الحقائق التالية: (i) ارتكاب الزنى إضافة إلى الظروف التي تجد من المستحيل العيش فيها مع المدعى عليه، (ii) «إن كان المدعى عليه قد تصرف بشكل يجعل المستدعية لا تتمكن من أن تعيش مع المدعى عليه» (iii) الهجر لعامين (iv) الانفصال لعامين حين اتفق كلٌ من الزوجين على الطلاق أو (v) الانفصال لمدة خمس سنوات. وربما هذه قائمة محدودة أكثر مما هو متاح للزوجة المسلمة في جنوب آسيا في ظل قانون إنهاء الزيجات

(1) قضية هاجر قاسم، وهي غير منشورة، وفي النص أيضاً نقلنا أقوالاً لنفس القاضي في قضية نوربيبي ضد بيربوكس، A/R 1959, Sin 8, p. 10.

المسلمة، رغم أن المواد في الجزء الثاني تشكل نوعاً من السلوك يشار إليه بشكل مختصر بتغيير «سلوك غير مسؤول» في سياق القانون الإنجليزي.

والنقطة الملحة هي التأكيد كم هي متقاربة جداً الشروط أو الأسباب التي يمكن للمرأة المسلمة أن تحصل على أساسها على طلاق من المحاكم الإنجليزية وتلك الشروط التي تحصل أخرى عليها في المحاكم الهندية والباكستانية أو البنجلاديشية.

وهكذا فإن النساء المسلمات اللائي يملكن القوة والشخصية والاعتقاد الديني[1] في أن يتخذوا موقفاً شخصياً قد يدفعون الجالية في اتجاهات أكثر ليبرالية وإنسانية ـ كما فعل ذلك أفراد من النساء المسلمات في جنوب آسيا ممن ذهبن إلى حد الردة (يمكن بشكل مؤقت حتى يتخلصن من زوج لم يتمكن من التخلص منه أنفسهن باستخدام وسائل أقل حدة مما أعطاهن الحق في تمرير قانون إنهاء الزيجات المسلمة عام 1939.

(1) المرأة التي استشارتني مؤخراً أكدت منفعلةً بعد عامين من محاولاتها أن تسوي الأمور من خلال مكتب المجلس الشرعي المحترم، «إذا كان هذا هو الإسلام فأنا لست بمسلمة! لكنني أعرف أن هذا ليس الإسلام، لذا فإنني أرفض أن أقبل هذا على أنه الإسلام».